

الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني *Criminal Protection of the Principles of International Humanitarian Law*

تاريخ القبول: 2024/05/27

تاريخ الإرسال: 2024/03/31

الحرب وكان أبرزها على الإطلاق اتفاقيات جنيف 1949.

كما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية علامة فارقة في تأسيس قضاء جنائي دولي دائم بعد تجارب القضاء الدولي العسكري والقضاء الجنائي الدولي الخاص، لمحاكمة ومعاقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فكان بمثابة أسمى أنواع الحماية وأخطرها وهي الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية جنيف؛ الحماية الجنائية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ القانون الدولي الإنساني

Abstract:

Humanity has witnessed numerous wars and armed conflicts in recent centuries, during which the most heinous violations of international humanitarian law were committed, leading to the obliteration of many aspects of human civilization. These conflicts violated divine laws and

Mohamed ABABSA *
جامعة خنشلة
University of khenchela
مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية
ababsa.mohamed@univ-khenchela.dz

ملخص:

شهدت البشرية خلال القرون الأخيرة عديد الحروب والنزاعات المسلحة، ارتكبت خلالها أبشع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأدت إلى طمس كثير من معالم الحضارة الإنسانية، واستباحث الكثير من شرائع الله وقوانين البشر، وهو ما أيقض ضمير المجتمع الدولي من خلال سنه لمجموعة من الاتفاقية التي تحمي المدنيين من أهوال

human laws, prompting the international community to awaken its conscience by enacting a series of conventions to protect civilians from the horrors of war, with the most prominent being the Geneva Conventions of 1949.

The establishment of the International Criminal Court was a

* - المؤلف المراسل.

landmark in establishing a permanent international criminal justice system, after experiences with military international justice and special international criminal justice, to prosecute and punish those responsible for serious violations of international humanitarian law, serving as the highest form of

protection and the most dangerous, namely criminal protection of the rules of international humanitarian law.

Keywords: Geneva Conventions, Criminal Law; International Criminal Court; International Humanitarian Law.

مقدمة:

عرفت البشرية العديد من الفترات المتباعدة بين الحرب والسلام، وتعتبر النزاعات المسلحة والصراعات صفة اجتماعية متلازمة مع التاريخ الإنساني، على الرغم من حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول بموجب القانون الدولي المعاصر. ورغم أن استخدام القوة المسلحة أصبح مقيداً بقواعد صارمة، إلا أن هذا الحظر القانوني لا يعني انعدام الأسباب والمصادر التي تؤدي إلى الحروب. فالحروب والتلويح باللجوء إليها لا تزال سمة بارزة في علاقات الدول فيما بينها.

وتندرج حماية المدنيين والأعيان المدنية واحترام أعراف وقواعد الحرب في بؤرة أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني الذي أخذ على عاتقه حمايتها بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة.

لقد شهد القانون الدولي الإنساني تطوراً هائلاً من خلال مواكبته للأحداث الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى اليوم، من خلال تعزيز الجانب الإنساني لهذا القانون، وإدراك المجتمع الدولي أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث عرفت مسيرة القانون الدولي الإنساني محطات مفصلية مست في بدايتها جانب الحماية القانونية في أوقات النزاعات المسلحة سواء كانت دولية وغير دولية، من خلال مراحل بدأت باتفاقيات دولية وإعلانات ومؤتمرات منها، اتفاقية باريس 1856، اتفاقية جنيف 1864، إعلان سان



بيترسبورغ 1868، مشروع مؤتمر بروكسل 1874، اتفاقية جنيف 1929، اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، لكن رغم هذه الترسنة من النصوص الدولية التي تحمي قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الحرب بقيت مجالاً خصباً لأبشع الجرائم التي تنتهك كرامة الإنسان وتضر بمصالح الجنس البشري، مثل سوء معاملة الأسرى وقتل الرهائن والاعتداء على الجرحى، وغيرها من الأفعال التي تشكل انتهاكاً خطيراً لقوانين وأعراف الحروب، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، يجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم من خلال المحاكمات الدولية والوطنية، لضمان تحقيق العدالة والشعور بالطمأنينة في المجتمع الدولي، وتأكيداً على ذلك تم تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد واعتمادها، عقب الانتهاكات الجسيمة والمآسي الكبيرة والدمار والخراب التي شهدها العالم أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، مما أدى إلى إقامة محاكمات مثل محاكمة ليبزج عام 1921 ونورمبرغ عام 1945 وطوكيو عام 1946، والتي كانت بداية لنشوء القضاء الجنائي الدولي الحديث لمحاكمة الرؤساء والقادة والمسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الرغم من التحفظات التي واجهتها.

وكان لهذه المحاكمات أثرها القوي في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عما يرتكبه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية.

في أعقاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية في عام 1993 لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة. كما قرر المجلس إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم إبادة الجماعية والجرائم الأخرى التي رواندا مسرحاً



لها عام 1994. هذه المحاكمات ساهمت في تعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكابهم للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات الدولية وغير الدولية، مما أسفر سنة 1998 عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

إن حماية قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر أمراً حيوياً للحفاظ على حقوق المدنيين والأعيان المدنية والمنظمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. حيث يضمن حماية المستشفيات، المدارس، المدنيين، وعمال الإغاثة، ويحدد الطرق الآمنة لتقديم المساعدة الطارئة، كما تلزم على الأطراف المتحاربة على ضرورة احترام هذه القواعد، وتحملهم مسؤولية حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، وفي حالة انتهاك هذه القواعد يمكن أن يتم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأطراف المخالفة. لقد عرفت هذه الحماية تقدماً ملحوظاً من خلال مؤتمرات ومواثيق وإعلانات دولية، وصولاً إلى الحماية الجنائية الدولية باعتبارها أسمى مراحل تطور الحماية الدولية الجنائية، التي تعتمد على القوانين الجنائية الدولية. حيث يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعلى مستويات هذا التطور، والتي تعتبر خطوة هامة في تطور الحماية الدولية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا برزت إشكالية الورقة البحثية كما يلي: ما هي الضمانات الجنائية المقررة للفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا نهجاً استقرائياً تحليلياً من خلال الاعتماد على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة خاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ونظام روما الأساسي، وفق خطة ثنائية تناولنا في المحور الأول: الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

واستعرضنا في المحور الثاني صور الحماية الجنائية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

المحور الأول: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

يُقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد والضوابط التي تهدف إلى الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفاً في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملاً في التخفيف من الخسائر البشرية والمادية المترتبة على النزاع المسلح⁽¹⁾.

كما عُرِف القانون الدولي الإنساني بأنه "المبادئ التي جرى الاتفاق عليها دولياً بغية الحد من اللجوء إلى العنف واستخدامه خلال النزاعات المسلحة، وذلك بواسطة حماية الأفراد المشتركين في العمليات العسكرية، والذين توقفوا عنها، بالإضافة إلى الجرحى والمرضى والمصابين، بحيث يقتصر توجيه القوة والعنف على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية"⁽²⁾.

لقد بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني كقانون يهدف إلى توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب في شكل أعراف دولية يلزم مراعاتها من طرف قادة الجيوش المتحاربة⁽³⁾، ثم بدأ تقنينها من خلال إبرام عديد الاتفاقيات بين الدول كان أولها اتفاقية جنيف الأولى سنة 1854 وهي خاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ثم كانت اتفاقيات لاهاي لعامي 1907، 1899 بشأن إرساء قواعد استخدام القوة المسلحة بين الدول كخطوة لإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني. ثم انتشرت هذه الاتفاقيات على شكل أوسع في القرن العشرين أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽⁴⁾ والبروتوكولات الإضافية عامي 1977⁽⁵⁾ و2005⁽⁶⁾، والتي تعد المولد الحقيقي للقانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، والتي تهتم بتوفير المعاملة الإنسانية للمدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية،



إذ توفر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية ومعاملة خاصة لعدة فئات أهمها: المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين والشعوب المستعمرة وكذا الثوار.

1- الجرحى والمرضى: الواقع أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحمي فئات عديدة لعلها أهمها الجرحى والمرضى في ميادين الحروب، و هي حماية واجبة على الدول أطراف النزاع أو على الدول المحايدة كذلك التي يصل إليها هؤلاء الجرحى والمرضى أو حتى أفراد الخدمات الطبية سواء كان وصولهم إليها باختيارهم أم باحتجازهم لدى هذه الدول⁽⁷⁾.

2- الأسرى: أسرى الحرب هم الذين يُلقى العدو عليهم القبض، وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على معاملة خاصة لهم⁽⁸⁾. وقد دار البحث حول مدى استفادة القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية من قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك أصدر مجمع القانون الدولي قراراً عام 1971 انتهى فيه إلى انطباق قواعد هذا القانون على هذه القوات بشرط أن تصدر الأمم المتحدة تعليمات إلى قواتها بضرورة مراعاة ذلك أو يتم التأكد من أن الدول التي تتبعها هذه القوات مسئولة عن انتهاك قواتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي المقابل أحقيتها في المطالبة بالتعويض على الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد القوات التابعة لها بالخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁹⁾.

3- المدنيون: المدنيون هم الأشخاص الذين عرفتهم المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة بأنهم أولئك الذين يجدون أنفسهم، في حال قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها⁽¹⁰⁾. إلا أن المادة الخامسة من هذه الاتفاقية استثنت من التمتع بهذه الاتفاقية حالة ما إذا قامت شبهات مؤكدة أقنعت أحد الأطراف بقيام الشخص المحمي بهذه الاتفاقية بنشاط ضار بأمن الدولة⁽¹¹⁾.

4- **الشعوب المستعمرة:** فضلا عن ذلك فهناك فئات أخرى يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية بذاتها أهم هذه الفئات أولئك الذين يكافحون من أبناء الشعوب المستعمرة أو المحتلة ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي إعمالا لحقهم في تقرير مصيرهم، فقد نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973⁽¹²⁾ على أن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة دولية ويطبق عليها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما نص القرار على أنه يعتبر المناضلون ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية الذين يقعون في الأسر من أسرى الحرب ويعاملون بموجب نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949، لكن المرتزقة الذين يستخدمون ضد حركات التحرر الوطنية لا يتمتعون بهذه الحماية بل يعاملون كمجرمين⁽¹³⁾.

5- **حماية الثوار ضد القوات النظامية:** يثور التساؤل عن حكم تلك الفئات المحمية إذا كان النزاع المسلح غير ذي طابع دولي، أي يدور في داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها النظامية وقوات منشقة عليها، أو حتى جماعات أخرى مسلحة ليست من بين القوات النظامية، ولكن لها تنظيم آخر يمكنها من القيام بعمليات عسكرية ضد الدولة.

وقد أجابت عن هذا التساؤل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف لعام 1949 فنصت على حماية هؤلاء الأشخاص ضد إجراءات معينة حددتها، ولكن بشرط ألا يكونوا قد اشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية حتى ولو كانوا من رجال القوات المسلحة بشرط أن يكونوا قد تركوا أسلحتهم، وكذلك الأشخاص العاجزين عن الاشتراك في عمليات القتال لأي سبب، هؤلاء الأشخاص تتمثل حمايتهم في حظر الاعتداء على حياتهم وسلامة أجسادهم وأخذهم كرهائن وحظر معاملتهم معاملة مهينة، وحظر الحكم عليهم دون إجراء محاكمة قانونية تكفل لهم وسائل الدفاع



عن أنفسهم وضمانتها المعمول بها في الشعوب المتمدنة، كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وجوب معاملتهم معاملة إنسانية وتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية، وكذا حماية السكان المدنيين من إخطار العمليات العسكرية وتوفير الغذاء والشراب لهم، وحماية المنشآت الهامة، كما نصت على المادة 5/6 من ذات البروتوكول على حث السلطات على منح العفو عند نهاية الأعمال المسلحة لمن شارك في هذه الأعمال⁽¹⁴⁾.

المحور الثاني: صور الحماية الجنائية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني عدة صور وضمانات لتوفير الحماية الجنائية لما تقرره من أوجه رعاية من أهمها:

1- **عدم خضوع جرائم الحرب لنظام التقادم:** يجب التمييز ابتداء بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وانقضاء العقوبة بالتقادم. إذ يقصد بالأولى مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى⁽¹⁵⁾.

في حين يُقصد بتقادم العقوبة مرور فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً⁽¹⁶⁾. ويستند تقادم العقوبة إلى عدة اعتبارات، فمن ناحية يبرر بالنسيان وعدم فعالية العقاب إذا تم تأخير تنفيذه، فهذا الأخير لا يؤدي ثماره إلا إذا نفذ سريعا بمجرد صدور الحكم البات، لذا فقد قيل أن الأفضل عدم التنفيذ إذا تأخر القيام به، خاصة وأن الرأي العام قد طوى الجريمة في غياهب النسيان، فلن يكون من المبرر إثارته من جديد⁽¹⁷⁾.

ومن ناحية أخرى فإن المجرم يعاني خلال فراره وتواريه عن أعين السلطات من مشاق ومتاعب عديدة تعادل أو ربما تفوق إيلام العقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما

يكفي للتكفير عن ذنبه، ولا يجوز بعدها أن نعود لتنفيذ العقوبة عليه، فنكون قد عاقبناه مرتين عن جرم واحد.

غير أن عديد الفقهاء⁽¹⁸⁾ لم يقبلوا بهذه الحجج، واعتبروها حيلة غير مستساغة، واجتهادات غير مقنعة، فالتقادم ليس إلا مكافأة يقررها القانون للمجرم الماهر، وثمرة لتقاعس السلطات العامة للقيام بواجبها، واعتداء على حجية الأمر المقضي⁽¹⁹⁾.

ومن أجل تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية "عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للخضوع لنظام التقادم"⁽²⁰⁾، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية فحسب، بل تتعلق أيضا بجميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب نتيجة الحروب العدوانية والاحتلال الحربي والسياسات العنصرية والتمييز العنصري⁽²¹⁾، ودعت الدول إلى التعاون في ملاحقة مجرمي الحرب وتسليمهم إلى الدول التي اقترفوا جرائمهم على أقاليمها⁽²²⁾، كما تنص المادة الخامسة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أن هذه الجريمة بطبيعتها غير قابلة للتقادم.

كما سائر المجلس الأوروبي هذا التوجه من خلال إصداره في سنة 1974 الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للتقادم.

ونظرا لخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أشد الجرائم خطرا، وأكثرها تهديدا للإنسانية، فإن تلك الجرائم تطبقا لنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة للتقادم أيا كانت أحكامه"، ومن ثم فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على عدم سقوط جرائم الحرب لنظام التقادم، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة وغير قابلة للتقادم، وذلك لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي، وعدم جواز إفلات مرتكبيها من العقاب لأي سبب



كان⁽²³⁾، وهو ما يستفاد من العبارة الأخيرة لنص المادة 29 من النظام الأساسي بقولها "أيا كانت أحكامه"؛ أي أنه ليس بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب⁽²⁴⁾.

والواقع إن عدم خضوع الدعوى الجنائية للتقادم سياسة يتبعها المشرع في كثير من البلاد بالنسبة لبعض الجرائم التي غالبا ما ترتكب في ظروف سياسية معينة بغية ضمان ملاحقة مرتكبيها مهما تغيرت الظروف السياسية التي اركبوا جرائمهم فيها. ويلاحظ أن النصوص السابقة جاءت مقصورة على تقادم الدعوى الجنائية فقط، بينما في كثير من البلدان التي أخذت بهذا النظام ورد النص أيضا على عدم خضوع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم للتقادم.

غير أن الشيء الذي يطرح نفسه يلحاح هو خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص صريح على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، وهو ما يطرح التساؤل حول تقادم عقوبة الجرائم الدولية التي تقترب في حالة ما إذا قام المجرم الدولي المحكوم عليه بالهروب والاختفاء عن العدالة الجنائية الدولية ريثما تتقادم العقوبة الصادرة ضده⁽²⁵⁾، الشيء الذي دفع بعض الفقهاء إزاء هذا الفراغ التشريعي، أي خلو النظام الأساسي لـ CPI من نص يقرر عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية، كما هو الشأن بالنسبة إلى عدم تقادم الجرائم الدولية المقرر بموجب المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- عدم الاعتراف بالحصانات الدولية والداخلية لجرائم الحرب: تعتبر الاتفاقيات والنصوص الدولية التي أسست لوجود محاكم جنائية دولية بدءا بنورمبورغ مروراً بيوغسلافيا السابقة ورواندا وصولاً إلى روما من أهم الصكوك الدولية التي شهدتها البشرية في القرن الحالي ليس فقط لأنها أنشئت قضاءً جنائياً دولياً، بل أيضاً لأنها تجيز نوع من السيادة القضائية الدولية على السيادات الوطنية.

فقد أراد واضعو اتفاقية روما مثلاً أن تتضمن نصاً صريحاً متعلقاً بمسألة حصانات ذوي السلطة وعدم الاعتراد بصفته الرسمية عند ارتكابهم أيّاً من الأفعال التي تندرج تحت نصوصها، فجاءت نصوص المحكمة⁽²⁶⁾ واضحة لا تدع مجالاً للشك فيما يتعلق بالمساواة بين الأفراد العاديين والرؤساء أمام المحكمة، وبعدم الاعتراد بحصانة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزير أو أي شخص آخر محصن، سواء كانت الحصانة مصدرها القانون الوطني أو القانون الدولي⁽²⁷⁾.

لقد جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كخطوة عملية أولى،⁽²⁸⁾ نحو رفع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم وإمكانية مقاضاتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها وتلك التي يتسببون في وقوعها، ولكن يجب التذكير هنا بضرورة عدم الإفراط في التفاؤل بشأن هذه المسألة، حيث لا يمكننا أن نتغاضى عن مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدائمة⁽²⁹⁾، مما جعل المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة Jose Lasso يقول "أن الشخص الذي يرتكب جريمة قتل في القوانين الوطنية، يحاكم ويعاقب بصورة أفضل من أن يقوم شخص بقتل مئة ألف شخص في النظام الدولي"⁽³⁰⁾، وبالمقابل لا يمكننا الوصول إلى تلك الدرجة من التفاؤل التي عبر عنها Moralez بقوله "أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائماً لهو مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة"⁽³¹⁾.

3- المسؤولية عن فعل الغير: تمتد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس ولو لم يرتكب بنفسه الفعل المحظور إذا ثبت علمه أو كان من المفترض أنه علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين أن أحد رؤوسه يستعد لارتكاب جريمة من جرائم الحرب، وتقاعس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الجريمة، كما يسأل الرئيس الذي يمتنع عن معاقبة رؤوسه الذي علم أنه ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽³²⁾.

والواقع أن مسؤولية الرئيس هنا ليست مسؤولية عن فعل الغير بالمعنى الدقيق، طالما أنها متوقفة عن خطأ صادر منه شخصياً تمثل في عدم اتخاذ إجراء من جانبه لمنع وقوع الفعل أو العقاب عليه، ولكن الذي يستوقف النظر أن الرئيس يعد مسئولاً عن ذات الجريمة التي ارتكبتها الرؤوس وكان الأصوب أن يكون الرئيس مسئولاً عن فعله الشخصي أو اقتناعه بوصفه جريمة أخرى.

4- أثر أمر الرئيس على مسؤولية الرؤوس: جاء في محاكمات نورمبرغ وكذلك محكمة يوغسلافيا السابقة، أن ارتكاب شخص لفعل مجرم تنفيذاً لأمر رئيس تجب طاعته أو لأوامر الحكومة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، دون أن يمنع ذلك اعتباره ظرفاً مخففاً للعقاب.

ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر تحديداً فنص على أن الشخص الذي لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة إذا كان ارتكابه الفعل تنفيذاً لأوامر عليها صادرة إليه، إلا إذا كان القانون يلزمه بتنفيذ تلك الأوامر، ولم يثبت أنه يعلم أنها غير مشروعة، وكان وجه عدم مشروعية الفعل غير واضح، مع اعتبار الصفة غير المشروعة للأوامر الخاصة بإبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية من الأمور الظاهرة والواضحة⁽³³⁾.

5- التزام الدول بمنع الانتهاكات اللاإنسانية الجسدية ومعاقبة مرتكبيها: إن الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني تتركس مبدأ قانون القوة وتخل بالعدالة الجنائية الدولية، وتمثل عدواناً على شعور أفراد المجتمع الدولي، بما تحمله من معنى التحدي للمجتمع الدولي، ولما تشيعه في النفوس من عطف على المجني عليهم.

لذا نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الأول على التزام أطراف النزاع بمنع الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني مثل القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وأخذ الرهائن، والاحتجاز غير المشروع، واتخاذ ما يلزم لمعاقبة مرتكبي هذه المخالفات، فقد نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين ظروف

الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأملون باقتراح إحدى المخالفات الجسدية لهذه الاتفاقية. كما نصت المادة 50 من نفس الاتفاقية على أن المخالفات الجسدية التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة، الإضرار الخطيرة بالسلامة الجسدية أو بالصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها.

خاتمة:

بعد أن استعرضناهم صور الحماية التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني، تبين لنا الدور الجلي الفعال للقضاء الجنائي الدولي في إيجاد ضمانات لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني والوقوف ضد الانتهاكات الجسدية والجرائم النكراء التي تزرعها ساحات المعارك التي لا تفرق بين المدني والمقاتل.

غير أن مسيرة العدالة الجنائية الدولية مازالت صعبة وشاقة في محاكمة مجرمي الحرب، ومنتهمي قواعد القانون الدولي الإنساني، في ظل الهيمنة التي تمارسها بعض الدول القوية كالولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها في الشرق الأوسط الكيان الصهيوني، مما جعل العدالة الجنائية الدولية تمارس ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين خاصة إذا تعلق الأمر بالانتهاكات الجسدية للقانون الدولي والمرتكبة من طرف دولة الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة الفلسطينيين العزل، ولعل المجازر والقتل العشوائي وتدمير كل مقومات الحياة وممارسة حرب التجويع في قطاع غزة أما مرأى ومسمع العالم خير دليل على ذلك.

رغم كل ذلك، فإن وجود القضاء الجنائي الدولي لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل قفزة نوعية ووسيلة فعالة تفرض على الدول احترام معاهداتها،



فصوص اتفاقيات جنيف لعام (1949) وبروتوكولها الإضافيين، والتي تمثل قمة ما توصل إليه المجتمع الدولي من حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بقيت حبرا على لا ولن تعرف طريقها إلى النور لولا وجود قضاء دولي جنائي لسد النقص من خلال تفعيل هذه الحماية واقعاً وتوقيع الجزاءات القانونية على منتهكيها.

لذلك نقترح ما يلي:

- 1- تبني مبدأ الاختصاص العالمي في جميع الأنظمة القانونية الحالية كوسيلة لمواجهة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم إفلاتهم من العقاب.
- 2- إعطاء دور أكبر للمحكمة الجنائية الدولية وفاعلية أكثر كونها الهيئة القضائية الرئيسية الموكل إليها كفالة حماية القانون الدولي الإنساني من التجاوزات والانتهاكات.
- 3- تقليص الهيمنة الأمريكية والغربية على المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.

الهوامش والمراجع:

- (1)- جديني زكية، مبادئ القانون الدولي الإنساني وآلياته، مجلة دراسات وإبحاث، المجلة العربية للدراسات العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد، 15 العدد3، جويلية 2023.
- (2)- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2009، ص 84.
- (3)- إساعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مؤلف، القانون الدولي الإنساني، 2003، ص 15.
- (4)- اتفاقية جنيف الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمصابين والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية خاصة بتحسين جرحى ومرضى وغرقى القوات في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- (5)- البروتوكول الأول خاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، البروتوكول الثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. المعتمدين في 8 جويلية 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.
- (6)- الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، والخاص بتبني شارة مميزة 8 ديسمبر 2005.



(7)- Article 13 De La Première Convention De Genève Relative Au Traitement Des Prisonniers De Guerre Du 12 Août 1949.

(8)- Article 4 De La Troisième Convention De Genève Relative Au Traitement Des Prisonniers De Guerre Du 12 Août 1949.

(9)- أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني، 2003، ص 143.

(10)- Article 4 De La Quatrième convention De Genève Relative À La Protection Des Personnes Civiles En Temps De Guerre Du 12 Août 1949.

(11)- Article 5 Article 4 De La Quatrième convention De Genève Relative À La Protection Des Personnes Civiles En Temps De Guerre Du 12 Août 1949.

(12)- A/Res/28/3103, December 12 1973, Basic Principles of The Legal Status Of Combating And Struggling Against Colonial And Foreign Domination And Racist Regimes.

(13)- Article 47 De Protocole Additionnel Aux Conventions De Genève Du 12 Août 1949 Relatif À La Protection Des Victimes Des Conflits Armés Internationaux (Protocole I)

(14)- Article 6 De protocole Additionnel Aux Conventions De Genève Du 12 Août 1949 Relatif À La Protection Des Victimes Des Conflits Armés Non Internationaux (Protocole II)

(15)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 203.

(16)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 487.

(17)- Merle (R) et Vitu (A),, traité de droit criminel, problème généraux de la science criminelle, droit pénal général, TI, édition Cujas Paris, p 996.

(18)- عارض كل من الفقيين بنتم وبيكاريا وأنصار المدرسة الوضعية نظام التقادم ورفضوا تطبيقه على بعض المجرمين بصفة خاصة كالجرم المعتاد ذي الميول الإجرامية.

أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 153.

(19)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزء الجنائي، المرجع السابق، ص 517.

(20)- بموجب قرارها رقم 2391 (د - 23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970

(21)- قرار رقم 16-د. 21 الصادر بتاريخ 25 مارس 1971.

(22)- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 143.

(23)- ضاري خليل محمود، "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي، في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2009، ص 181.

(24)- محمد عباسية، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2018، ص 128.

(25)- محمد عبد المتعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 352.



- (26)- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (27)- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 166 وما يليها.
- (28)- لقد استندت إلى هذا المبدأ أيضا المحاكم العسكرية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكذا المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا بالإضافة إلى المحاكم الجنائية المختلطة محكمة السيراليون وكبوديا.
- (29)- محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 86.
- (30)- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 1042، 1043.
- محمد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص 160.
- رامي عمر ذيب أبو ركة، المرجع السابق، ص 63.
- (31)- Charley K. Moralez, establishing an international criminal court, will it? 2000, pp 135, 137.
- (32)- المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (33)- المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.